ونوى الذهاب لموضع بينه وبينه مسافة السفر
صار مسافرا بنية ولو الى الكافر في دار الحرب اذا اسلم
فهو على اقامته ولو خاف فهو منهم يريد سفر ثلاثة ايام
تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة
نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج
مع زوجته والمولى مع عبده والمشاجر مع اجيره والاستاذ
مع تلميذه ولا فرق في الجند بين ان يكون من زوقا
من الامين او من بيت المال وقد امروه بالتسلط بالتوجه
معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا
ظلما ولا يدري الحمال اين يذهب به فان سار اليه فلم يخبره
يتم حتى يسير ثلثة ايام يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ابق
اذ يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وبينا له فلم يخبره
فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى
يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب
بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمدون ان حدثه غير عالم
ان كان معسرا يقصر انم بنوا الاقامة وكذا ان كان موسرا
وعزم ان يقضيه اوم يعزم شيئا وان عزم ان لا يقضيه
يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي س
انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا ان يوطن نفسه
على الدوام

على اداله والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان نوى احدهما
متعه يتم في نوبة المقيم هو يقصر في نوبة الاخر وان لم ينو شيئا
يفرض عليه ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى
هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لانه في الوقت وله خارجه
والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر يتم وان
قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الكلا
لان التبوء والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا
من المدينة الى مكة كما فرغ قاصدا مدة السفر فاسلم في
الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا
الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده
اقل من ثلثة ايام والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي
وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل
من ثلثة ايام تتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها
باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد
ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت من الصفة
باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث
لا يسعه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر
تغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت
وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر

Copyright © King Saud University